السنة السابعة والتسعون – عدد 5605 — 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليما فجيج والرشيدية.. تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.07.1323 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «البور» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 501

مرسوم رقم 2.07.1362 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «وختان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيى» والواقع بتراب جماعة آيت يحيى بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية..... 501

إقليم بركان.. إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.08.24 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) يتعلق بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 16 فيما بين ن.ك 000+523 ون. ك 400+528 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص قصد تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمحطة السياحية بالسعيدية بإقليم بركان..... 502

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 167.08 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 503

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 87.08 صادر في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 504

قرار لوزيرة الصحة رقم 88.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 504

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 89.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 505

قرار لوزيرة الصحة رقم 90.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 510

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 137.08 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بتفويض الإمضاء..... 516

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 156.08 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 516

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 157.08 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 517

تفويض السلطة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 169.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة..... 517

إقليم الحوز. - تسليم قطع أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2681.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 517

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2682.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 518

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2683.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 518

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2684.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 519

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2685.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 519

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 2194.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي..... 520

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 159.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 520

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 160.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 521

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 161.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 521

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 162.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 522

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-676 صادر في 13 من محرم 1429 (22 يناير 2008)..... 523

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1323 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «البور» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.244 الصادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتحديد قسمي «ثلاث ايمن والبور» التابعين للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقعين بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/15.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «البور» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة تالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «البور» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 3145 هكتارا و93 آرا و 67 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/15.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير البور وقبال تامسلمت تاخوالت ومسنت مدرار وآيت عيسى وعلي ومغليس ايت يحيى وعيسى وآيت بيكر بلبول وثلاث ايمن التابعة لقبيلة آيت بومريم، الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 18 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1362 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «وختان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيى» والواقع بتراب جماعة آيت يحيى بقيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.121 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد قسم «وختان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيى» والواقع بتراب جماعة آيت يحيى بقيادة اموكر بدائرة إملشيل بإقليم الرشيدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «وختان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيى» والواقع بتراب جماعة آيت يحيى بقيادة اموكو بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «وختان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت يحيى» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1257 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواري قصر تسراولين وقصر آيت يدو الواردة أسماؤهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان الدوارين المذكورين بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.24 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) يتعلق بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 16 فيما بين ن.ك 000+523 ون.ك 400+528 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص قصد تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمحطة السياحية بالسعيدية بإقليم بركان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التلقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 16 فيما بين ن. ك 000+523 ون.ك 400+528 البالغة مساحتها الإجمالية عشرة هكتارات وتسعة وسبعون آرا وستة وسبعون سنتيارا (10 هـ و 79 آ و 76 س) والمعلم عليها على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمحطة السياحية بالسعيدية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 16 فيما بين ن.ك 000+523 ون.ك 400+528 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص (إقليم بركان)

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.1	780682.916	505754.014
B.2	780689.553	505772.879
B.3	780853.560	505717.113
B.4	781302.212	505564.557
B.5	781529.835	505485.983
B.6	781808.468	505389.800
B.7	782006.678	505321.141
B.8	782213.716	505249.424
B.9	782478.888	505157.571
B.10	782581.335	505115.353
B.11	782572.603	505097.320
B.12	782471.799	505138.860
B.13	782207.169	505230.526
B.14	782000.132	505302.243
B.15	781801.932	505370.898
B.16	781523.309	505467.078
B.17	781295.729	505545.637
B.18	780847.122	505698.177
B.19	782662.084	505082.077
B.20	782866.999	504997.636
B.21	782985.448	504953.083
B.22	783218.536	504865.411
B.23	783383.936	504803.199
B.24	783528.250	504748.918
B.25	783669.704	504695.713
B.26	783826.440	504636.760
B.27	783991.343	504574.735
B.28	784195.356	504497.999
B.29	784343.119	504442.421
B.30	784449.309	504402.480
B.31	784441.555	504384.028
B.32	784336.078	504423.701
B.33	784188.315	504479.280
B.34	783984.302	504556.015
B.35	783819.399	504618.040
B.36	783662.663	504676.993
B.37	783521.208	504730.199
B.38	783376.895	504784.479
B.39	783211.495	504846.692
B.40	782978.407	504934.363
B.41	782859.666	504979.026
B.42	782654.464	505063.586
B.43	784499.735	504383.513
B.44	784602.378	504344.905
B.45	784775.211	504279.898
B.46	784844.633	504253.786
B.47	785096.951	504158.881
B.48	785422.926	504036.272
B.49	785755.611	503911.139
B.50	785750.291	503891.722
B.51	785415.885	504017.552
B.52	785089.910	504140.162
B.53	784837.592	504235.066
B.54	784595.337	504326.186
B.55	784492.694	504364.793

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 167.08 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني :

نطاق الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية التخطيط والتقييم.	مدير التخطيط والتقييم.	رئيس قسم التخطيط.	خازن عمالة الرباط
مديرية التكوين في الوسط المهني.	مدير التكوين في الوسط المهني.	رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني.	كذلك
مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	رئيس قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزيرة الصحة رقم 87.08 صادر في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفتي وزارة الصحة المشار إليهما بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء :

المفوض إليها	النائبة
الأستاذة نفيسة بنشمسي ، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.	الآنسة سهام ايراوي، المتصرفة الإقليمية بنفس المركز.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفتين المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الصحة رقم 1051.04 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1425 (31 ماي 2004).

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1428 (12 ديسمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 88.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين لوزارة الصحة ونوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	الدكتور عمر المنزهي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء الكبرى.	السيدة خديجة سليم، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ آنفا.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	الدكتور احميدة كركوري، المدير الجهوي للصحة بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	السيد الحسن البلعيشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.
ولاية الجهة الشرقية.	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى المديرين الجهويين للصحة ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة ـ يفوض إلى نفس المديرين الجهويين للصحة ونوابهم المشار إليهم سابقا، المصادقة على الصفقات المبرمة من طرفهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

وتستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الرابعة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 945.07 الصادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 89.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأولى والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم المشار إليهم أعلاه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات، ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 350.000 درهم.

وتستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المستحق يفوق 100.000 درهم.

المادة الرابعة

بالنسبة لمندوبي وزارة الصحة المنسقين الجهويين ونوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول أعلاه، فإن نفوذ كل واحد منهم يمتد إلى مجموع تراب الجهة الخاضعة لدائرة اختصاصه الترابي وذلك للقيام وفق هذه الصفة بكافة الأعمال المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه.

كما يرفع سقف الصفقات المبرمة من طرفهم إلى :

- 1.000.000 درهم بالنسبة إلى الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض ؛
- 500.000 درهم بالنسبة إلى الصفقات التفاوضية.

وتستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*
* *

جدول ملحق بقرار وزيرة الصحة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات لمندوبي وزارة الصحة بعمالات وأقاليم المملكة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. عمالة الرباط.	السادة والسيدة : الدكتور صلاح الدين بناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط ومنسق جهوي لولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السادة والسيدات : محمد مفتاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سلا.	الدكتور رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	رشيد قسيوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتورة سعاد بناني، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	إدريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الخميسات.	الدكتور عبد الصمد سرحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	محمد العرجة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور عمار المنزهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	خديجة سليم، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الدكتور توفيق عمر، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور خليفة فرح، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعة الحي الحسني.	الدكتور المصطفى ردادي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	ناجي داوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة مقاطعة عين الشق.	الدكتور عبد العزيز وحيد، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.	محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	الدكتورة وفاء أجناو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	محمد شهيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات ابن مسيك.	الدكتور عبد الله مودني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	عبد الحليم بن عكيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	الدكتور عبد الإلاه الكسري، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	إبراهيم أيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المحمدية.	الدكتور عبد الرحيم دحاني، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	البشير كلين، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم النواصر.	الدكتور محمد المفكوك، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	سعيد ملوكي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم مديونة.	الدكتور عبد العزيز بورجلات، مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	جعفر المؤدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة : عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير ـ إدا وتنان ومنسق جهوي لولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	إدريس جعفري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.	زايد عزيز، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم ورزازات.	الدكتور الحسن موساعد، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	محمد أيت القاضي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تارودانت.	الدكتور محمد فرحاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	محمد كندولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تيزنيت.	الدكتور مصطفى العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	الحسين أحشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم زاكورة.	الدكتور عبد الرحمان ماجد، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	لحسن بحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات : إقليم الحسيمة.	الدكتور احميدة كركوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	الحسن البلعيشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تازة.	الدكتور علي معزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	محمد اليزامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاونات.	الدكتور عبد المالك خضيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	أحمد الحمودي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال : إقليم بني ملال.	الدكتور الحبيب الحرودي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال ومنسق جهوي لولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	فاطمة أبكي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أزيلال.	الدكتور عبد الرحمان العيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	حجاج عيال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة فاس ـ بولمان : عمالة فاس.	الدكتور أحمد الجزولي، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس ومنسق جهوي لولاية جهة فاس ـ بولمان.	الغالية أونزو، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم مولاي يعقوب.	الدكتور العربي لعكيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	الحسين أيت باعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم صفرو.	الدكتور رشيد الزموري، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	حفيظ جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بولمان.	الدكتور لحسن أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	لحسن أخموش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة : إقليم كلميم.	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم ومنسق جهوي لولاية جهة كلميم ـ السمارة.	سالم الساهل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طاطا.	الدكتور احماد أتملايت، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	الحبيب لحدب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أسا ـ الزاك.	الدكتور سيدي محمد أعزاز، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا ـ الزاك.	عبد الخلق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم السمارة.	الدكتور فاضل مربيه ربه ماء العينين، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	محمد فاضل أمويسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طانطان.	الدكتور عبد الله زماني، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	السرغيني البخاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن : إقليم القنيطرة.	الدكتور عبد العزيز ريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	السعدية الشكادنة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور أحمد الأنصاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	لحسن فاريح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء : إقليم العيون.	الدكتور مصطفى بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون ومنسق جهوي لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	أمينة ملعنين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بوجدور.	الدكتور عبد الرحمان خواجة، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	إدريس إرجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز : عمالة مراكش.	الدكتور مبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ومنسق جهوي لولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	عبد الناجي حوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم شيشاوة.	الدكتور مولاي إدريس البوعناني، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحوز.	الدكتور عبد اللطيف عزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	أحمد الغربالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور موحى أزوالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد الأنصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة.	الدكتور يوسف النحاس، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	لحسن أسحيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت : عمالة مكناس .	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس ومنسق جهوي لولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد عادل حسونة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحاجب.	الدكتور محمد السقاط، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	عبد القادر حمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم إيفران.	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خنيفرة.	الدكتور علي معروفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	موحى لعريف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الرشيدية.	الدكتور مبارك الهاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	الحسن بوجيجة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة : إقليم وادي الذهب.	الدكتور لحسن ناصري، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	أباه دبلوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية الجهة الشرقية : عمالة وجدة ـ أنجاد.	الدكتور عبد القادر باسطون، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد.	محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم جرادة.	الدكتور عبد الجليل مرموش، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كمال بوعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بركان.	الدكتور محمد بلفلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	سي رشيد هاشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاوريرت.	الدكتور علي بويبلا، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	سعود أوبلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم فجيج.	الدكتور محمد شريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الناضور.	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	محمد بولعيون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة دكالة ـ عبدة : إقليم آسفي.	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي ومنسق جهوي لولاية جهة دكالة ـ عبدة.	محمد العكسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الجديدة.	الدكتور عبد السلام معوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	سعدية الشنتوفي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة : إقليم سطات.	الدكتور سيدي محمد مكاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات ومنسق جهوي لولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.	محمد خلدون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خريبكة.	الدكتور أحمد بطان، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	أحمد غنيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بنسليمان.	الدكتور المختار أباعوص، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	عبد الرحيم بلهوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة طنجة ـ تطوان : عمالة طنجة ـ أصيلا.	الدكتور أحمد بن دالي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة ـ أصيلا.	محمد معاد الرواحي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الفحص ـ أنجرة.	الدكتور مصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص ـ أنجرة.	سعيد الحسناوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية تطوان : إقليم تطوان.	الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان ومنسق جهوي لولاية جهة طنجة ـ تطوان.	عمرو الفاطني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المضيق ـ الفنيدق.	الدكتور خالد بداهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق ـ الفنيدق.	نور الدين جلولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم العرائش.	الدكتور موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	عبد الغني زهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شفشاون.	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	محمد الكطيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

قرار لوزيرة الصحة رقم 90.08 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1321** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية. كما يفوض إليهم، الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم، للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي لعمالة الرباط.	الدكتور كمال علال، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الرباط.
المركز الاستشفائي لعمالة سلا.	الدكتور عبد الحكيم الداودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.
المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتور بدر التازي، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات ـ تمارة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	الدكتور عمر لطفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور فؤاد جطو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ أنفا.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الدكتور عبد العزيز حريص، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	الدكتور عبد الله مناط، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق ـ النواصر.	الدكتور سفياني فؤاد، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق ـ النواصر.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور عبد الرحمان السليماني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الدكتور بوشعيب مادون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك ـ سيدي عثمان.
المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية.	الدكتور الحسن الفرد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	الدكتور خالد العلمي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	الدكتور أحمد عفان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور أحمد بداهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة ـ آيت باها.
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	الدكتور رشيد ماحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	الدكتور عبد الغني شريطات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت، بالنيابة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.	الدكتور فيصل غزال العياشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الدكتور فؤاد هواري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	الدكتور محمد الامراني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	الدكتور عبد العزيز الجامعي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	الدكتور محمود بالرحال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبني ملال.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	الدكتور فتيحة بناني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة مولاي يعقوب.
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور خليد سنيتر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	الدكتور محمد اعريوة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	الدكتور احماد أتملايت، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	الدكتور عبد الله زماني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة .	الدكتور لحسن كجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	الدكتور لحسين دمنا، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	الدكتورمحمد بنجلون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعيون.
المركز الاستشفائي لعمالة مراكش ـ المدينة.	الدكتور عمر صباني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش.
المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	الدكتور محمد وغاد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	الدكتور مصطفى جادير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوادي الذهب.	الدكتور أزرت خالد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوادي الذهب.
المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	الدكتور نور الدين اعشيبات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	الدكتور قاسم بواتو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس.	الدكتور أحمد قربالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	الدكتور فؤاد لكويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	الدكتور محمد فرياط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	الدكتورة ليلى بوحاميدي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	الدكتور عزيز يحيى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	الدكتور محمد بري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	الدكتور عبد الله زوكاغ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	الدكتور جمال الدين الحيلة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	الدكتور نور الدين صبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.
المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	الدكتور خالد راكب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	الدكتور حكيم عروب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	الدكتور الزيتوني دلدو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	الدكتور صالح العرشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان.	الدكتور جيلالي وافيقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	الدكتور محمد جواد بلحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.
المركز الاستشفائي لعمالة المضيق ـ الفنيدق.	الدكتور عبد النور مزين، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق ـ الفنيدق.
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	الدكتور الحسين موجود، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.
المركز الاستشفائي لشفشاون.	الدكتور عبد الرحمان علي فضل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية ونوابهم رؤساء أقطاب الشؤون الإدارية التابعة لهذه المراكز الآتية أسماؤهم، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	النواب
المركز الاستشفائي لعمالة الرباط.	الدكتور كمال علال، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الرباط.	محمد أكلمام، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة سلا.	الدكتور عبد الحكيم الداودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	نعيمة شويدة، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتور بدر التازي، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات تمارة.	أحمد هردومي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	الدكتور عمر لطفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	سعيد بوصفرجل، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ آنفا.	الدكتور فؤاد جطو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ آنفا.	موان ابراهيم، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الدكتور عبد العزيز حريص، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	محمد برغاني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	الدكتور عبد الله مناط، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	ماء العينين باعزيز، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق ـ النواصر.	الدكتور سفياني فؤاد، مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق ـ النواصر.	لطيفة كصيرا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور عبد الرحمان السليماني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق ـ الحي الحسني.	جميلة خطيبي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الدكتور بوشعيب مادون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك ـ سيدي عثمان.	فاطمة وعيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية.	الدكتور الحسن الفرد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	الحسين رحالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	الدكتور خالد العلمي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	حسن أوبلاوحي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	الدكتور أحمد عفان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	خديجة الاسكندراني، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور أحمد بداهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة ـ آيت باها.	محمد علي بومزيريك، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	الدكتور رشيد ماحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	علال بنشاهب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	عبد الوهاب جلالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	الدكتور عبد الغني شريطات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت، بالنيابة.	عائشة بنميمون، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.	الدكتور فيصل غزال العياشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة.	لحسن بحمد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الدكتور فؤاد هواري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	رشيدة بيكيوار، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	الدكتور محمد الامراني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	محمد الينصلي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	النواب
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	الدكتور عبد العزيز الجامعي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	عبد الرزاق زهير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	الدكتور محمود بالرحال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبني ملال.	السعيد كمال، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	الدكتورة فتيحة بناني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.	رحو لحسن، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	الدكتور خليد سنيتر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	عمر افرين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	الدكتور محمد أعريوة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	محمد بوقدير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	الدكتور احماد أتملايت، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	الحبيب لحدب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز، بالنيابة.
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	الدكتور عبد الله زماني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان.	السرغيني البخاري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة .	الدكتور لحسن كجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	يونس المنصوري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	الدكتور لحسين دمنا، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	لحسن فاريح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	الدكتورمحمد بنجلون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعيون.	سعيد بوفريوة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة مراكش ـ المدينة.	الدكتور عمر صباني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش.	محمد مريني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	الدكتور محمد وغاد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	ملوك إدوس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	الدكتور مصطفى جادير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	سعيد أمفليس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوادي الذهب.	الدكتور أزرت خالد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوادي الذهب.	—
المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	الدكتور نور الدين اعشيبات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	صلاح حركي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	الدكتور قاسم بواتو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	عبد العزيز الحسني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه.	الدكتور أحمد قربالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس.	محمد أكرواز، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	الدكتور فؤاد لكويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	محمد هوات، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	الدكتور محمد فرياط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	المصطفى الكاسمي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	الدكتورة ليلى بوحاميدي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	جواد أغشوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	الدكتور عزيز يحيى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة.	قاضي عبد المنعم رياض، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	الدكتور محمد بري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	فايزة عبادي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	النواب
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	الدكتور عبد الله زوكاغ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	نجاة السني، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	الدكتور جمال الدين الحيلة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	مولاي عبد العزيز مكي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	الدكتور نور الدين صبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	محمد بركان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	الدكتور خالد راكب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	رشيد جعفري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	الدكتور حكيم عروب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	حكيمة جويشات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	الدكتور الزيتوني دلدو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	الحاج شباني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	الدكتور صالح العرشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	عبد الكريم مبشور، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان.	الدكتور جيلالي وافيقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان.	حسن بوطاهر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	أحمد بنطالب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	الدكتور محمد جواد بلحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان.	فاطمة عتاف، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي لعمالة المضيق ـ الفنيدق.	الدكتور عبد النور مزين، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق ـ الفنيدق.	عبد الدائم العبوس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	الدكتور الحسين موجود، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	عبد الله دوش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	الدكتور عبد الرحمان علي فضل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	بوعزة بو رحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 137.08 صادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1296** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لمعملة أو عاقه عائق ناب عنه رؤساء الأقسام بمديرية الدراسات والشؤون العامة التالية أسماؤهم كل واحد منهم في حدود اختصاصاته :

- السيد محمد مقر، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- السيد عبد القادر البوخاري، رئيس قسم التشريع ؛
- السيد ناصر بوسبع، رئيس قسم التعاون والتواصل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **115.03** الصادر في **17** من ذي القعدة **1423** (**20** يناير **2003**) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** محرم **1429** (**17** يناير **2008**).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 156.08 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم **2558.07** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بن زكري، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المذكورة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.27.001** الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» وكذا مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مديرية الأرصاد الجوية الوطنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 157.08 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم **2558.07** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بنعمر، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لقطاع الماء وكذا الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.27.001** الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 169.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى أطر قطاع الطاقة والمعادن التالية أسماؤهم سلطة تنقيط الموظفين التابعين لهم نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

المفوض إليهم	المهام
السادة والسيدة :	
محمد مرتجي.	المفتش العام.
زينب فاسي فهري.	المديرة الجهوية بالرباط.
الحسين منار.	المدير الجهوي بالدار البيضاء.
محمد لعبيد.	المدير الجهوي بالقنيطرة.
عباس عنابي.	المدير الجهوي بفاس.
محمد البلغيتي.	المدير الجهوي بمكناس.
جمال نفدي.	المدير الجهوي ببني ملال.
عبد المجيد غزلي.	المدير الجهوي بآسفي.
جمال المختاري.	المدير الجهوي بوجدة.
رشيد المرموق.	المدير الجهوي بسطات.
علي ملوكي.	المدير الجهوي بمراكش.
محمد لمنيعي.	المدير الجهوي بطنجة.
أحمد بن الخديم.	المدير الجهوي بالعيون.
عبد الواحد الصاميت.	المدير الجهوي بكلميم.
سعيد مجيود.	المدير الجهوي بالحسيمة.
محماد آيت حدوش.	المدير الجهوي بأكادير.
عبد الله زهواني.	مدير معهد المعادن بمراكش.
عبد الله ملحي.	مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2681.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **3** للسيد لحسن بويصة الوارد اسمه بإزاء رقم **80** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد ابويسة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **3** المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الركراكية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2682.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **13** للسيد لحسن بن محجوب راموز الوارد اسمه بإزاء رقم **38** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد راموز القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **13** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2683.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **9** للسيد محمد بوزرو الوارد اسمه بإزاء رقم **25** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد مصطفى بويزوران القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **9** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2684.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **1** للسيد عمر بن فارس آيت علال الوارد اسمه بإزاء رقم **11** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حميد آيت علال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **1** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوهرية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2685.07 صادر في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **17** للسيد عباس بن محمد آيت بن إدريس الوارد اسمه بإزاء رقم **29** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **5** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد آيت بندريس عبد المجيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **17** المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الباهية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.463** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1428 (18 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 2194.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص العلاج الإشعاعي :

«.....

«تونس :

«.....

« ـ شهادة طبيب متخصص في علاج الأورام بالأشعة (Radiothérapie Carcinologique) مسلمة من وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة «العمومية في سبتمبر **2006**، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء في «6 ديسمبر 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 159.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فيديرالية روسيا :

« .....

« – Certificat de spécialité «Néphrologie», délivré p
« l'académie de médecine d'Etat de Nijni Novgorod,
« 12 avril 2005, assorti d'une attestation de stage
« deux ans au C.H.U de Casablanca, du 13 novembre 2(
« au 12 novembre 2007 et une évaluation d
« connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca
« 13 novembre 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 160.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

«.....

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation en «gynécologie - obstétrique, délivré par l'Université «Louis Pasteur - Strasbourg I le 15 décembre 2003, «assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences délivrée par la «faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech, «le 23 octobre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 161.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فرنسا :

« .....

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation de «gynécologie - obstétrique, délivré par l'Université «René Descartes - Paris V, le 14 novembre 2000, «assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences délivrée par la «faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech, «le 12 novembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 162.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« .....

« – The degree of doctor of medicine, délivré par sch

« of medicine, ST. Matthew's university, le 20 août 200

« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissan

« et des compétences délivrée par la faculté de médecine

« et de pharmacie de Rabat, le 10 décembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 676-2008 صادر في 13 من محرم 1429 (22 يناير 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **18** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد عبد الله المروبع ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السيد محمد كرفسي، طالبا فيها إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «وزان ـ أحد كورت ـ جرف الملحة» (إقليم سيدي قاسم) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين **31** و **34** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة **82** منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة **34** من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن العريضة التي قدمها الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى إجراء تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الله المروبع الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد كرفسي عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري بتاريخ **7** سبتمبر **2007** في الدائرة الانتخابية «وزان ـ حد كورت ـ جرف الملحة» (إقليم سيدي قاسم) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **13** من محرم **1429** (**22** يناير **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.